تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: زهير خيري يوسف أحمد ـ وكلاؤه المحامون يحيى عبد المحسن واجد ووليد عبد الحسين جبر وخالد علي حسن.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيليه أن مجلس قيادة الثورة (المنحل) سبق له أن أصدر قراره بالعدد (٩٩٧) بتاريخ ١٩٧٨/٧/٣٠ الذي ألغى قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ المعدل، وكما ألغى المواد من (٣٤٢ إلى ٣٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، ونص كذلك على إلغاء كل نص يشترط لإستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا رد الاعتبار أينما ورد في القوانين والأنظمة، مما أدى إلى تأبيد آثار الحكم الجزائي الصادر بحق العراقيين رغم مرور فترة طويلة على صدوره، وبالتالي حرمان الكثير من حقوقهم الوظيفية أو السياسية، ويؤدي إلى عدم تحقيق مبدأ المساواة وهدم مبدأ تكافؤ الفرص، وحرمان المواطن عند ارتكابه لأبسط مخالفة قانونية من الحق في حرية العمل والوظيفة، لاسيما أن هذه المبادئ كفلها الدستور في المواد (١٤ و١٦ و١٥) منه، وإذ أن هذا القرار صدر أثناء حكم دكتاتوري شمولي كان يحاكم أبناء شعبه على الشبهات ويعاقب على الرأي، ولا يعترف بأخطائه، ولا يريد أن يرد اعتبار أي مواطن تعرض إلى بطشه وتعسفه، وبالتالي لا يمكن أن يكون خياراً تشريعياً هكذا قرار مجحف بحق آلاف العراقيين، ومن ضمنهم المدعي الذي كان وما زال يحرم من العديد من فرص الوظائف والعمل نتيجة قيد جنائي مسجل بحقه منذ أكثر من عشرين سنة دون محاكمة أو أدلة، وحيث إن القضاء بعدم دستورية القرار المذكور آنفاً يفضي إلى إعادة العمل بقانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ المعدل، مع بقية النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) لعام ١٩٧٨، وإعادة العمل بقانون ونصوص رد الاعتبار كافة وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٢/اتحادية/٢٠٢٤)، واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/٣١ خلاصتها: أن القرار – محل الطعن – من القرارات أو التشريعات النافذة استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور)، وإن ما طلبه المدعي بإعادة العمل بقانون ونصوص رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ يخرج عن اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور، كما أن جوهر طلبه يستوجب تدخلاً تشريعياً إن توافرت أسبابه وشروطه لا طلب الحكم بعدم دستورية القرار – محل الطعن – وبالتالي يخرج عن اختصاص المحكمة، لذا طلبا من هذه المحكمة رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وتبلغ به الطرفان وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء المدعي وحضر وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تتلخص بالمطالبة بالحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨، المتضمن في البند أولاً منه إلغاء قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ المعدل، وكذلك إلغاء المواد من (٣٤٢ إلى ٣٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وكذلك إلغاء كل نص يشترط لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا رد الاعتبار أينما ورد في القوانين والأنظمة، وطلب إعادة العمل بقانون ونصوص رد الاعتبار كافة، وذلك لأن إلغاء قانون رد الاعتبار والنصوص القانونية الأخرى المتعلقة بنفس الموضوع أدى إلى تأبيد آثار الحكم الجزائي، وخالف أحكام المواد (١٤ و١٥ و١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتجد المحكمة من خلال التدقيق والاطلاع على طلبات الطرفين المتداعيين ودفوعهما أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل محل الطعن لا يتعارض أو يخالف أي نص دستوري، وهو خيار تشريعي للمشرع، وإن آثار الحكم الجزائي تنتهي غالباً بتنفيذه واطلاق سراح المحكوم ويصبح المجال أمامه واسعاً لممارسة حياته الطبيعية والانخراط في المجتمع، إلا أن هناك بعض القوانين الخاصة قد تمنع المحكومين بجناية أو جنحة من القبول في بعض الوظائف وخاصة العسكرية أو الترشح لقسم من المناصب لأهميتها وتأثيرها على المجتمع والدولة، وللمشرع السلطة التقديرية الكاملة في وضع الشروط والضوابط والموانع التي يراها مناسبة لتحصين الوظيفة العامة، ولا يشكل ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي زهير خيري يوسف أحمد لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيين سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن، مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون.

وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٨/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566